|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأحكام التي تترتب على تصرفات فاقدي عقولهم داخل الحرم "في ضوء الشريعة الإسلامية |  |
|  | هويدا بخيت حميد اللهيبي الحربيكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى |  |

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...فتشترط الشريعة الإسلامية على مرتكب الجريمة حتى يحاسب على أعماله أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا مدركًا مكلفًا عالماًا بما كُلف به قادراً عليه ،فمن فقد شرط من هذه الشروط فلا مسئولية عليه لأنه فاقد الإدراك.

وقد انتشرت في العصر الحديث كثير من الأمراض العقلية والنفسية التي تجعل كثيرًا من الأشخاص تصدر منهم تصرفات جنائية سواء على النفس أو الغير أو الممتلكات والأموال ،فهل المريض العقلي أوالنفسي مسئول عن تصرفاته أم لا؟وهل هذه المسئولية مسئولية كاملة أم جزئية أم منتفية ؟ وبالتالي فهل تستلزم أعماله عقوبة أم تسقط عنه العقوبة؟

وسوف أُقدم ورقة عمل تحتوي على ثمان مباحث في تعريف الأهلية وأنواعها وعوارضها،وفي تعريف المريض العقلي والنفسي ،وأحكام تصرفاتهم،والمسئولية الجنائية عليهم في الشريعة الإسلامية،وكيفية التعامل مع المرضى العقليين والنفسيين الذين تصدر منهم أفعال تجاه الناس أو الأموال والممتلكات داخل الحرم (في ضوء الشريعة الإسلامية)،ويأتي هذا البحث مساهمة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة وإيجاد حل لها. أسأل الله- تعالى- التوفيق والسداد والرشاد،،،

المقدمة:

الصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ....وبعد

فتشترط الشريعة الإسلامية على مرتكب الجريمة حتى يحاسب على أعماله أن يكون بالغاً عاقلًا مختاراً مدركًا مكلفًا عالمًا بما كُلف به قادرًا عليه ،فمن فقد شرط من هذه الشروط فلا مسئولية عليه لأنه فاقد الإدراك.

وقد انتشرت في العصر الحديث كثير من الأمراض العقلية والنفسية التي تجعل كثير من الأشخاص تصدر منهم تصرفات جنائية سواء على النفس أو الغير أو الممتلكات والأموال ،فهل المريض العقلي أوالنفسي مسئول عن تصرفاته أم لا؟وهل هذه المسئولية مسئولية كاملة أم جزئية أم منتفية ؟ وبالتالي فهل تستلزم أعماله عقوبة أم تسقط عنه العقوبة؟ وللأجابة عن هذه الأسئلة كتبت هذا البحث الذي يشتمل على:مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ،وخطة للبحث ومنهجه،وخاتمة للبحث وفهرس للمصادر والمراجع.

الخطة: تشتمل على ثمان مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الأهلية،وأنواعها، وأقسامها، وعوارضها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني:أنواع الأهلية.

المطلب الثالث: أقسام الأهلية. المطلب الرابع:عوارض الأهلية.

المبحث الثاني:

تعريف المريض العقلي،والحالات التي يشملها المرض العقلي.

المبحث الثالث:

تعريف المجنون لغة واصطلاحاً ،وأحواله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المجنون لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني:أحوال المجنون.

المبحث الرابع:

تعريف المعتوه لغة واصطلاحاً،وأحواله،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعتوه لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني:أحوال المعتوه.

المبحث الخامس:

مفهوم المريض النفسي،وأعراض المرض.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المريض النفسي. المطلب الثاني:أعراض المرض النفسي.

المبحث السادس:

أحكام تصرفات المجنون الجزئي والكلي ،والمعتوه، المريض النفسي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تصرفات المجنون جنون جزئي وكلي.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات المعتوه. المطلب الثالث:أحكام تصرفات المريض النفسي.

المبحث السابع:

المسؤولية الجنائية لناقصي الأهلية،وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية لغة واصطلاحًا. المطلب الثاني: شروط المسئولية الجنائية.

المبحث الثامن:

حكم تصرفات المريض العقلي والنفسي داخل الحرم....

الخاتمة.

الفهرس.

منهج البحث:

1-التوثيق العلمي من المصادر والمراجع2-عزوت الأيات ،وخرجت الأحاديث من الكتب المعتمدة وحكمت عليها،3-وعرفت أغلب الألفاظ من كتب اللغة والكتب الأصولية والفقهية والطبية....والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد...

المبحث الأول:تعريف الأهلية،وأنواعها ،وأقسامها،وعوارضهاوفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحًا.

الأهلية لغة: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية([[1]](#footnote-1))،و يأتي بمعنى الاستحقاق أيضًا فقيل:صار فلانًا أهلًا للشيء :أي مستحقًا([[2]](#footnote-2)).

اصطلاحًا عند الأصوليين:في التقرير والتحبير([[3]](#footnote-3)):أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه،وجاء

عند الفقهاء([[4]](#footnote-4)):صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا لأن يثبت له الحقوق ،ويثبت عليه الواجبات،ويصح منه التصرفات.

المطلب الثاني:أنواع الأهلية([[5]](#footnote-5)).

الأهلية نوعان : الأول: أهلية الوجوب وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

الثاني: أهلية الأداء وهي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا .

المطلب الثالث:أقسام الأهلية([[6]](#footnote-6)).

تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:أ - أهلية وجوب كاملة: وبها تثبت الحقوق للشخص، وتثبت عليه الحقوق، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من ولادته إلى موته.

ب - أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، ولكن لا يصلح لأن يجب عليه شيء.

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ - أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يُعتد به شرعًا.

ب - أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض.

المطلب الرابع:عوارض الأهلية([[7]](#footnote-7)).

العوارض: هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته .

وعوارض الأهلية نوعان:

1-سماوية: كالصغر والجنون والعته والنسيان الخ.2-ومكتسبة: فإنه نوعان: منه ومن غيره.

أ-أما الذي منه: فالجهل والسكر والسفه والخطأ.ب- وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء.

ونتناول في هذا البحث من العوارض السماوية الجنون والعتة والمرض النفسي.

المبحث الثاني:تعريف المريض العقلي،والحالات التي يشملها المرض العقلي

المرض لغة: المرض السقم نقيض الصحة([[8]](#footnote-8))،وقيل: مرض مرضاً فسدت صحته فضعف([[9]](#footnote-9)).

العقل لغة: العقل الحجر ،وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان([[10]](#footnote-10)).

تعريف المرض العقلي:هو اضطراب شديد يصيب الشخصية فيجعل اتصالها مع الواقع معطوبًا ،ويجعل التفكير مختلطًا،ويبدو المصاب وكأنه يعيش في عالم آخر([[11]](#footnote-11)). ومن الأمراض العقلية: أ-الجنون. ب-العته.

المبحث الثالث:تعريف المجنون لغة واصطلاحًا ،وأحواله.

وفيه مطلبان:المطلب الأول:تعريف المجنون لغة واصطلاحًا .

الجنون لغة:الستر ومنه: جن الشيء يجنه جنًّا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك([[12]](#footnote-12)).

الجنون اصطلاحًا عند الأصوليين: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل([[13]](#footnote-13)).

ب-عند الفقهاء:عند الحنفية اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ([[14]](#footnote-14)).،عند المالكية: الملتبس بعقله الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي([[15]](#footnote-15)).عند الشافعية: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء([[16]](#footnote-16))،عند الحنابلة:مسلوب العقل([[17]](#footnote-17)).

عرﱠف أبو زهرة([[18]](#footnote-18)) الجنون بأنه:مرض يستر العقل،ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ،ويصحبه هيجان واضطراب.

المطلب الثاني:أحوال المجنون.

1-جنون مطبق: من يستوعب جنونه جميع أوقاته([[19]](#footnote-19)).2- جنون غير مطبق: وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها([[20]](#footnote-20))،3-الجنون الجزئي: إذا لم يكن الجنون كليًّا وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون الجزئي([[21]](#footnote-21)). ومنهم من قسم المجنون إلى نوعين([[22]](#footnote-22)):

أ-جنون أصلي: وهو إذا ولد وهو مجنون. ب-جنون عارض:من طرأ عليه الجنون

المبحث الرابع:تعريف المعتوه لغة واصطلاحًاوأحواله،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف المعتوه لغة واصطلاحًا.

المعتوه لغة: المدهوش ،وقيل: المعتوه الناقص العقل ورجل معته إذا كان مجنونًا مضطربًا في خلقه([[23]](#footnote-23)).

اصطلاحًا عند الأصوليين: آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا ًفي العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين([[24]](#footnote-24)).

عند الفقهاء:الحنفية: القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون([[25]](#footnote-25))،المالكية: ضعيف العقل([[26]](#footnote-26)).،الشافعية:ناقص العقل([[27]](#footnote-27)).،الحنابلة: وهو الزائل العقل بجنون مطبق([[28]](#footnote-28)).

عرﱠف أبو زهرة([[29]](#footnote-29)) المعتوه بأنه:مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء ويكون معه تمييز،وربما لايكون معه تمييز.وهو التعريف الراجح.

المطلب الثاني:أحوال المعتوه([[30]](#footnote-30)).

1-عته شديد:هو الملحق بالمَجنُونِ حينَ تغلِبُ عليهِ أوصافُهُ، فتنعدمُ في حقِّه أهليَّة الأداءِ.

2-عته خفيف: هو الملحق بالعاقلِ حين تَغْلِبُ عليهِ أوصَافُه ، وتثبتُ لهُ أهليَّةُ أداءٍ ناقصَةٌ حينَ يُلحقُ بالعُقلاءِ.

المبحث الخامس:مفهوم المريض النفسي،وأعراض المرض.وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مفهوم المريض النفسي.

النفس لغة ([[31]](#footnote-31)): الروح ، ،وقيل: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته.

اصطلاحًا([[32]](#footnote-32)): النفس الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية .

طبيًّا:المرض النفسي([[33]](#footnote-33)):هو اضطراب وظيفي في الشخصية ،يرجع أساسًا إلى الخبرات المؤلمة ،أو الصدمات الانفعالية،أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل.

المطلب الثاني:أعراض المرض النفسي([[34]](#footnote-34)).

1. اضطرابات الإدراك: مثل الهلوسات،والخداع،2-اضطرابات التفكير:مثل الوسواس، أو الأوهام .
2. اضطرابات الذاكرة مثل: النسيان وفقدان الذاكرة. 4-اضطرابات الوعي والشعور:مثل الذهول والهذيان.
3. اضطرابات الانتباه: مثل قلة الانتباه والسرحان والانشغال.6-اضطرابات الكلام كاللجلجلة واحتباس الكلام.
4. اضطرابات الانفعال: كالقلق والتوتر والفزع ..الخ.7-اضطرابات الحركة :كالنشاظ الزائد والناقص والعدوان.
5. اضطرابات أخرى: كاضطرابات المظهر العام واضطرابات التفهم والبصيرة،والاضطرابات العقلية والشخصية واضطرابات السلوك العام والغذاء والإخراج ،واضطرابات النوم والاحساس والعصبية وسوء التوافق وغيرها.

المبحث السادس:أحكام تصرفات المجنون الجزئي والكلي ،والمعتوه، المريض النفسي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أحكام تصرفات المجنون جنونًا جزئيًّا وكليًّا.

الفرع الأول:تصرفات المجنون جنونًا جزئيًّا([[35]](#footnote-35)):

المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

أ-تصرفات المجنون المطبق حال جنونه:لا تكون تصرفاته القولية صحيحة سواء أكانت نافعة كالاتهاب أم كانت ضارة كالهبة لآخر أو كانت دائرة بين النفع والضرر كالبيع ( الهداية ) ،ب- تصرفات المجنون المطبق في حال إفاقته: كالبيع والشراء والهبة صحيحة سواء أكانت التصرفات نافعة أم ضارة أم دائرة بينهما ،ج-تصرفات المجنون جنونًا جزئيًا: وهو المجنون الذي يبقى ناقص العقل ومعتوهًا في حال إفاقته يكون في حكم الصغير المميز .

المطلب الثاني:أحكام تصرفات المعتوه.

إن المعتوه في جميع الأحكام هو في حكم الصغير المميز:

1-في العبادات:هو كالصبي المميز تصح منه العبادات ولاتجب([[36]](#footnote-36)).

2-في تصرفاته([[37]](#footnote-37)):

أ- تصرف المعتوه فيما فيه نفع محض كقبول المعتوه الهبة والصدقة والهدية معتبر ولو لم يكن ثمة إذن وإجازة من وليه .

ب- تصرفه الذي فيه ضرر دنيوي محض كأن يهب شيئًا لآخر أو يهديه إياه أو يتصدق عليه به فباطل ولو أجازه وليه

ج- العقود الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة الولي إلا أنه يشترط في صحة إجازة المعتوه أن يكون عاقلًا بحيث يعلم أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها وإلا فتصرفاته باطلة وإجازتها غير جائزة.

المطلب الثالث:أحكام تصرفات المريض النفسي.

اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:من كان لديه إدراك ولكنه يرتفع عن إدراك المجنون والمعتوه،وينقص عن إدراك العاقل فحكمه حكم الصبي المميز وهو مذهب المالكية([[38]](#footnote-38)) والحنفية([[39]](#footnote-39)).

المذهب الثاني:من كان لديه تمييز وإدراك ،ولكن لايصل إلى درجة العاقل البالغ فهو في حكم المجنون وهو مذهب الشافعية([[40]](#footnote-40)) والحنابلة([[41]](#footnote-41)).

المبحث السابع:المسئولية الجنائية لناقصي الأهلية،وفيه مطالب:

المطلب الأول :تعريف المسؤلية الجنائية لغة واصطلاحًا.

المسؤولية لغة([[42]](#footnote-42)):الطلب،المؤاخذة والعزم.

الجنائية لغة([[43]](#footnote-43)):الذنب.تعريف المسئولية الجنائية اصطلاحًا([[44]](#footnote-44)): أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

المطلب الثاني:شروط المسئولية الجنائية.

1-أن يكون إنسانًا([[45]](#footnote-45))،2-عاقلاًا[[46]](#footnote-46))،3-مدركًا مختارًا([[47]](#footnote-47))،4-عالماً بماكُلف به([[48]](#footnote-48))،5-بالغًا([[49]](#footnote-49))،6-قادرًا على ماكلف به([[50]](#footnote-50)).

المبحث الثامن:حكم تصرفات المريض العقلي والنفسي داخل الحرم.

* المرض النفسي أو العقلي الذي يؤثر كلياً على العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1-الجناية على النفس:ذهب الجمهور([[51]](#footnote-51)) إلى أنه إذا قتل المريض العقلي أو النفسي-الذي يترتب على مرضه فقدان العقل والإدراك- متعمدًا فحكمه حكم القتل الخطأ وتحمل العاقلة عنه الدية -تدفع على ثلاثة سنين-،لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات ، ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ .

2-الجناية على مادون النفس:الجمهور يرون أن عمده خطأ ،لأنه غير عامد فتجب عليه الدية مخففة،وتحملها معه العاقلة.3-الجناية على الأموال والممتلكات: فالمتفق عليه بين الفقهاء ([[52]](#footnote-52))أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنيًّا، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضًا كاملًا ما دام الضرر ناشئًا عن عمله،دون العقوبة الجنائية فهو معفى عنها([[53]](#footnote-53)).والضمان كماهو معروف إما بالمثل إذا كان المتلف مثلياً أو بالقيمة إذا لم يكن له مثل.

* المرض النفسي أو العقلي الذي يؤثر جزئياً على العقوبة في الشريعة الإسلامية:

هي الأمراض التي تنقص من إدراك الإنسان و تضعف قدرته على معرفة الأموار وتصورها.

فالمريض النفسي بناء على هذا المعنى كالمعتوه الذي جعل الفقهاء حكمه كحكم الصبي المميز،وقد أجمع الفقهاء بناء على ذلك أنه لاعقوبة عليه في هذه الحالة لقصور عقله قصورًا بينًا.

والأصل في ذلك قول النبي: "رفع القلم عن ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يبلغ،وعن المجنون حتى يفيق"([[54]](#footnote-54)).

-حكم جنايتهم على النفس حكم الخطأ في انتفاء القصاص ومقدار الدية وحمل العاقلة لها ويمكن معاقبته عقوبة تأديبية من حبس وضرب ينزجر بها.

-الجناية على مادون النفس تأخذ نفس حكم الجناية على النفس.

-الجناية على الأموال والممتلكات:أهلية الوجوب ثابتة للكل سواء كان صغير أو كبير عاقل أو مجنون ،ولافرق بين الفقهاء بين العمد والخطأ([[55]](#footnote-55)).

* المرض النفسي الذي لاينفي العقوبة في الشريعة الإسلامية:

هي الأمراض التي لاتؤثر على عقل الانسان أو إدراكه كالحزن والقلق والمحبة والخوف والغضب وغيرها.

قال عبدالقادر العودة([[56]](#footnote-56))":إذا كان الإنسان متمتعًا بالإدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائيًّا ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية سواء كانت شريفة أو دنيئة".

* فرع:حكم الصيال:

هو الاعتداء على الغير بغير حق ،وهو محرم لقوله تعالى: { وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }([[57]](#footnote-57))

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الإنسان إذا صال عليه صبي أو مجنون يكون في حالة دفاع، فإذا قتل الصبي أو المجنون ولم يكن في وسعه أن يحمي نفسه من الصيال إلا بالقتل فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية ، لأنه كان يؤدي واجبًا في دفع الصائل عن نفسه([[58]](#footnote-58)).

ولكن أبا حنيفة وأصحابه عدا أبي يوسف يرون أن يكون الموصول عليه مسئولًا مدنيًّا عن دية الصبي والمجنون ، وحجتهم في ذلك أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وعمل الصبي والمجنون لا يعتبر جريمة ،ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة، والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب،ويرى أبو يوسف أن يكون المصول عليه ليس مسئولاً عن دية الصبي والمجنون، لأن فعل الصبي أو المجنون جريمة ولكن رفع عنهما العقاب لانعدام الإدراك، ويترتب على هذا أن يكون المصول عليه في حالة دفاع إذا صال عليه صبي أو مجنون([[59]](#footnote-59)).

في نهاية هذه الورقة فمن تعدى على أحد في داخل الحرم وأدعى مرضاً نفسياً أو عقلياً ترفع تقاريره للجهات المعنية المختصة للكشف عليه وتقدير حالته وبالتالي الحكم عليه بناء على ماسبق .

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

|  |
| --- |
| 1. الإحكام في أصول الأحكام:لعلي بن محمد الآمدي ،دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1404. |
| 1. إرشاد الفحول:لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي،دمشق. |
| 1. الاستذكار :لأبو عمر يوسف البر النمري القرطبي:تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض،دار الكتب العلمية. |
| 1. الأشباه والنظائر:لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم،دار الكتب العلمية-لبنان 1400هـ |
| 1. أصول الفقه:لمحمد أبو زهرة،دار الفكر العربي. |
| 1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي، ، دار المعرفة لبنان. |
| 1. الأم:محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. دار المعرفة. |
| 1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة،بيروت. |
| 1. بداية المجتهد و نهاية المقتصد:لأبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. |
| 1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي. |
| 1. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الحسيني ،تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية |
| 1. تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي: دار الكتب العلمية - لبنان . |
| 1. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:لعبد القادر عودة ،دار الكتب العلمية. |
| 1. التقرير والتحرير في علم الأصول:لابن أمير الحاج.دار الفكر-بيروت1417هـ - 1996م. |
| 1. التوقيف على مهمات التعاريف:لمحمد المناوي،دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت . |
| 1. تيسير التحرير: لمحمد أمين ،دار الفكر. |
| 1. تيسير علم أصول الفقه:لعبدالله بن يوسف الجديع،الريان الطبعة الأولى 1400هـ. |
| 1. الجامع الصحيح سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى الترمذي ، ،دار إحياء التراث العربي – بيروت. |
| 1. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،دار الفكر –بيروت. |
| 1. حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين،دار الفكر 1421هـ - 2000م. بيروت. |
| 1. الحاوى الكبير :لأبو الحسن الماوردى،دار الفكر ـ بيروت. |
| 1. الخرشي على مختصر سيدي خليل،دار الفكر، بيروت. |
| 1. درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر،تحقيق: المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية،لبنان . |
| 1. الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:تحقيق محمد حجي:دار الغرب 1994م. |
| 1. الروض المربع منصور بن يونس البهوتي المحقق : سعيد محمد اللحام،دار الفكر –لبنان. |
| 1. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر – بيروت. |
| 1. سنن أبي داود:لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،دار الكتاب العربي ـ بيروت. |
| 1. سنن النسائي:لأحمد بن شعيب النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986. |
| 1. شرح التلويح على التوضيح:لسعد الدين التفتازاني /المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . |
| 1. شرح الزركشي :لأبي عبد الله محمد الزركشي المصري ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية. |
| 1. الشرح الكبير :لأبي الفرج عبد الرحمن بن عمر المقدسي،دار الكتاب العربي. |
| 1. الصحة النفسية:مروان أبو حويج:دارالمسيرة/الطبعة الأولى 2001م. |
| 1. علم النفس العلاجي:لإجلال محمد سري،عالم الكتب-القاهرة. |
| 1. كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس البهوتي: /دار الفكر،بيروت1402. |
| 1. كشف الأسرار:لعبد العزيز بن أحمد البخاري :المحقق : عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية –بيروت. |
| 1. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي ،المحقق : محمود أمين النواوي،دار الكتاب العربي. |
| 1. لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى |
| 1. مدخل إلى الطب النفسي <https://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A-88> |
| 1. المدخل في الفقه الإسلامي:لمحمد مصطفى شلبي،الدار الجامعية،الطبعة العاشرة 1405هـ. |
| 1. المدونة الكبرى:لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي /المحقق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت . |
| 1. المستدرك على الصحيحين:لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،دار الكتب العلمية - بيروت |
| 1. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:لمصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي. |
| 1. المعجم الوسيط :ل إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة. |
| 1. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:لعبد الله بن أحمد المقدسي: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1405. |
| 1. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:لشمس الدين محمد المغربي ، المحقق : زكريا عميرات-دار عالم الكتب. |
| 1. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية:تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام،فرع منطقة الرياض،الطبعة الثانية 1427. |

1. ))انظر:تاج العروس مادة(أهل)28/45. [↑](#footnote-ref-1)
2. ))انظر:المعجم الوسيط مادة(أهل)1/31. [↑](#footnote-ref-2)
3. ))انظر:3/385. [↑](#footnote-ref-3)
4. ))انظر:المدخل في الفقه الاسلامي لمحمد شلبي ص(490) [↑](#footnote-ref-4)
5. ))انظر:كشف الأسرار4/335-337،شرح التلويح2/336-337،الموسوعة الجنائية 1/166. [↑](#footnote-ref-5)
6. ))انظر:كشف الأسرار4/335-337،شرح التلويح2/336-337،الموسوعة الجنائية 1/166. [↑](#footnote-ref-6)
7. ))انظر:كشف الأسرار4/370-371،شرح التلويح2/348-349،التقرير والتحبير2/230-231،الموسوعة الجنائية 1/166. [↑](#footnote-ref-7)
8. ))انظر:لسان العرب مادة(مرض)7/231، [↑](#footnote-ref-8)
9. ))انظر:المعجم الوسيط مادة(مرض)2/863. [↑](#footnote-ref-9)
10. ))انظر:لسان العرب مادة(عقل)11/458. [↑](#footnote-ref-10)
11. ))انظر:الصحة النفسية ص (244). [↑](#footnote-ref-11)
12. ))انظر:لسان العرب مادة(جنن)13/92. [↑](#footnote-ref-12)
13. ))انظر:التقرير والتحبير2/231. [↑](#footnote-ref-13)
14. ))انظر:حاشية ابن عابدين3/234. [↑](#footnote-ref-14)
15. ))انظر:المدونة2/84. [↑](#footnote-ref-15)
16. ))انظر:اعانة الطالبين1/60. [↑](#footnote-ref-16)
17. ))انظر:مطالب أولي النهى6/609. [↑](#footnote-ref-17)
18. ))انظر:أصول الفقه لأبو زهرة ص (339). [↑](#footnote-ref-18)
19. ))انظر:درر الحكام2/585. [↑](#footnote-ref-19)
20. ))انظر:درر الحكام2/585. [↑](#footnote-ref-20)
21. ))انظر:التشريع الجنائي2/143. [↑](#footnote-ref-21)
22. ))انظر:البحر الرائق2/218. [↑](#footnote-ref-22)
23. ))انظر:لسان العرب مادة(عته)13/512. [↑](#footnote-ref-23)
24. ))انظر:التقرير والتحبير3/419. [↑](#footnote-ref-24)
25. ))انظر:البحر الرائق3/268. [↑](#footnote-ref-25)
26. ))انظر:شرح مختصر خليل3/112. [↑](#footnote-ref-26)
27. ))انظر:تحفة الحبيب4/501. [↑](#footnote-ref-27)
28. ))انظر:المغني7/392. [↑](#footnote-ref-28)
29. ))انظر:أصول الفقه لأبو زهرة ص (339). [↑](#footnote-ref-29)
30. ))انظر:تيسير أصول الفقه للجديع1/63. [↑](#footnote-ref-30)
31. ))انظر:لسان العرب مادة(نفس)6/233. [↑](#footnote-ref-31)
32. ))انظر:التعاريف1/705 [↑](#footnote-ref-32)
33. ))انظر:علم النفس العلاجي ص(39). [↑](#footnote-ref-33)
34. ))انظر:علم النفس العلاجي ص(39-40). [↑](#footnote-ref-34)
35. ))انظر:درر الحكام2/628. [↑](#footnote-ref-35)
36. ))انظر:الاشباه والنظائر لابن نجيم1/321،مواهب الجليل3/444،الأم2/74،الشرح الكبير2/673. [↑](#footnote-ref-36)
37. ))انظر:حاشية ابن عابدين 2/258،البحر الرائق1/41،بدائع الصنائع7/171،درر الحكام2/628،الذخيرة،الأم5/286،الروض المربع1/334،كشاف القناع4/178. [↑](#footnote-ref-37)
38. ))انظر:الاشباه والنظائر لابن نجيم1/321،مواهب الجليل3/444،الأم2/74،الشرح الكبير2/673. [↑](#footnote-ref-38)
39. ))انظر:حاشية ابن عابدين 6/144-145،اللباب في شرح الكتاب1/167. [↑](#footnote-ref-39)
40. ))انظر:الأم2/120،الحاوي9/340. [↑](#footnote-ref-40)
41. ))انظر:شرح الزركشي2/465،المغني8/255. [↑](#footnote-ref-41)
42. ))انظر:لسان العرب مادة(سأل)11/318،تاج العروس (سأل)29/159-160. [↑](#footnote-ref-42)
43. ))انظر:لسان العرب مادة(جنى)14/153. [↑](#footnote-ref-43)
44. ))انظر:التشريع الجنائي1/431. [↑](#footnote-ref-44)
45. ))انظر:التشريع الجنائي1/431. [↑](#footnote-ref-45)
46. ))انظر:الإحكام للآمدي 1/199. [↑](#footnote-ref-46)
47. ))انظر:التشريع الجنائي1/431. [↑](#footnote-ref-47)
48. ))انظر:تيسير التحرير2/199. [↑](#footnote-ref-48)
49. ))انظر:الإحكام للآمدي 1/200. [↑](#footnote-ref-49)
50. ))انظر:إرشاد الفحول1/35. [↑](#footnote-ref-50)
51. ))انظر:بدائع الصنائع7/234،الاستذكار8/49،الحاوي12/88،المغني9/358. [↑](#footnote-ref-51)
52. ))انظر:حاشية ابن عابدين6/177-7/243،بداية المجتهد3/216. [↑](#footnote-ref-52)
53. ))انظر:التشريع الجنائي2/142. [↑](#footnote-ref-53)
54. ))أخرجه أبو داود كتاب الحدود حديث رقم(4400)4/243،الترمذي كتاب الحدود (1423)4/23،النسائي كتاب الطلاق6/165،ابن ماجة كتاب الطلاق(2041)1/658.صححه الحاكم على شرط الشيخين .المستدرك 1/389. [↑](#footnote-ref-54)
55. ))انظر:كشف الأسرار4/338. [↑](#footnote-ref-55)
56. ))انظر:التشريع الجنائي في الاسلام2/149. [↑](#footnote-ref-56)
57. ))سورة البقرة:آية(190). [↑](#footnote-ref-57)
58. ))الذخيرة12/262،الحاوي13/954، الإقناع 4 /289. [↑](#footnote-ref-58)
59. )) البحر الرائق 8/388. [↑](#footnote-ref-59)